



## مجلس التنمية الصناعية

الدورة الحادية والثلاثون

فيينا، ٦-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت  
إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### افتتاح الدورة

وفقا للمادة ٢٣-٢ من النظام الداخلي (UNIDO/3/Rev.1)، سوف يفتتح دورة المجلس الحادية والثلاثين رئيس الدورة الثلاثين، السيد ت. شتيلتسر (النمسا).

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٣-١ من النظام الداخلي بأن ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا، من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، حسبما هو مبين في التذييل ألف من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، وفيما يخص الدورة الحادية والثلاثين، ينبغي أن يُنتخب الرئيس من بين أعضاء المكتب من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة جيم، والقائمة دال، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة باء.

لدواعي الوفر، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



## البند ٢ - اعتماد جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس، في الوثيقة IDB.31/1، جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والثلاثين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص-٣٠/م-١٤، لكي يعتمده المجلس.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.31/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.31/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.31/CRP.1)

## البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠٠٥

تقضي المادة ١١-٦ من الدستور بأن يعدّ المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دجا كاملا في التقارير السنوية المقبلة، وفقا لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. ومن ثم، يشتمل التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ على معلومات عن أنشطة اليونيدو لدعم أقل البلدان نمواً، والتركيز على أفريقيا، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ووظيفة اليونيدو كمحفّل عالمي، والتعاون داخل المنظومة المتعدّدة الأطراف.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص-١/م-٢٩، طُلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تبلغه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي عن أنشطة المنظمة. وقد تود الدول الأعضاء أن تدرج تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يديها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (ويشمل تقرير أداء البرنامج) (IDB.31/2-PBC.22/2) و (Add.1)

## البند ٤ - وضع اليونيدو المالي

سوف يتضمّن التقريران التاليان عن الوضع المالي معلومات بشأن المبالغ التي تنازلت عنها الدول الأعضاء وفقا لقرار المؤتمر العام م ع-١١/م-١٣ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.31/9)
- وضع اليونيدو المالي. مذكرة الأمانة (IDB.31/CRP.5)

#### البند ٥ - تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أحاط المؤتمر العام علما، في دورته الحادية عشرة، بالتقرير المرحلي للمدير العام عن تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (GC.11/7 و Add.1 و GC.11/CRP.7). وستُحدَّث تلك المعلومات في تقرير مرحلي. وتجدر ملاحظة أنه، وفقا للقرار م ع-١١/ق-٥، سيعرض تقرير آخر على الدورة الثانية والثلاثين للمجلس تُقيّم فيه نتائج المرحلة التجريبية بغية اتخاذ إجراءات مناسبة.

وبالتالي سيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير مرحلي مقدّم من المدير العام (IDB.31/8)

#### البند ٦ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩،

##### بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب

تراعي الوثيقتان المقدّمتان في إطار هذا البند اعتماد المؤتمر العام لبيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد (م ع-١١/ق-٤) والإطار البرنامجي المتوسط الأجل المقترح، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، المقدّم إلى المؤتمر (GC.11/12).

وسيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تقرير من المدير العام (IDB.31/6)

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب. مذكرة من الأمانة (IDB.31/CRP.2)

#### البند ٧ - البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي

طلب المؤتمر العام، في قراره م ع-١١/ق-١، إلى المدير العام أن يعتمد، بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة، ما يلزم من تدابير لإنشاء برنامج إقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للمجلس، وأن يبلغ المجلس بما يتخذ من إجراءات في هذا الصدد.

وبالتالي، سيكون معروضا على المجلس ما يلي:

- البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية. تقرير من المدير العام (IDB.31/5)

#### البند ٨ - أنشطة فريق التقييم

طلب المجلس، في المقرر م ت ص-٢٩/م-٧، إلى الأمانة أن تقدّم كل سنتين تقريراً عن أنشطة التقييم:

وسيكون معروضاً على المجلس ما يلي:

- أنشطة فريق التقييم. مذكرة من الأمانة (IDB.31/3)

#### البند ٩ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً للمخطط الأولي لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص-٢٤/م-١١)، سيكون معروضاً على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.31/4)

#### البند ١٠ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري اطلاع المجلس على ما اعتمده الجمعية العامة من مقرّرات وتوصيات أصدرتها اللجنة مؤخراً ولها صلة باليونيدو، بصفتها إحدى المنظمات المنضوية إلى النظام الموحد للأمم المتحدة.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.31/4)
- تركيبة الأمانة والمعلومات ذات الصلة بالعاملين، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (IDB.31/2-PBC.22/2، التذييل لام)
- قائمة موظفي اليونيدو في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (IDB.31/CRP.4)

#### البند ١١ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

##### والمنظمات الحكومية وغيرها

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعيّن على المدير العام: (أ) أن يقدّم مشاريع نصوص الاتفاقات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى

المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقة مناسب مع المنظمة المعنية؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستمنح مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وسيكون معروضا على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

#### البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقدّم على المجلس جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.31/CRP.3)

#### البند ١٣ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرّر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.